

# الأسورة النحاسية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ ... سلمه الله وتولاه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد وصلني كتابكم الكريم وصل لكم الله برضاه، وأشرف على الأوراق المعرفة المتضمنة بيان خصائص الأسورة النحاسية التي حدثت أخيراً لمكافحة الروماتيزم وأفيدكم أنني درست موضوعها كثيراً، وعرضت ذلك على جماعة كبيرة من أساتذة الجامعة ومدرسيها، وتبادلنا جميعاً وجهات النظر في حكمها، فاختلف الرأي، فمنهم من رأى جوازها لما اشتملت عليه من الخصائص المضادة لمرض الروماتيزم، ومنهم من رأى ترکها: لأن تعليقها يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتيادهم تعليق الودع والتمائم والحلقات من الصفر، وغير ذلك من التعليقات التي يتعاطونها، ويعتقدون أنها علاج لكثير من الأمراض، وأنها من أسباب سلامة المعلم عليه من العين. ومن ذلك ما ورد عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له } وفي رواية: { من تعلق تميمة فقد أشرك } وعن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال: ما هذا؟ قال: من الواهنة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- إنزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً } أخرجه ابن ماجه رقم (3531)، كتاب الطب، وأحمد في المسند (445)، وحسنه البوصيري في الزوائد. وفي حديث آخر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- { أنه في بعض أسفاره أرسل رسوله يتقدّم إبل الركب ويقطع كل ما علق عليها من قلائد الأوتار } أخرجه البخاري رقم (3005)، كتاب الجهاد، التي كان يظن أهل الجاهلية أنها تفعيل لهم وتصونها، فهذه الأحاديث وأشباهها يؤخذ منها أنه لا ينبغي أن يعلق شيئاً من التمائم أو الودع أو الحلقات، أو الأوتار أو أشياء ذلك من الحرزو كالعظام والخرز ونحو ذلك لدفع البلاء أو رفعه. والذي أرى في هذه المسالة هو ترك الأسورة المذكورة وعدم استعمالها؛ سداً لذرية الشرك، وحسماً لمادة الفتنة بها والميل إليها وتعلق النفوس بها، ورغبة في توجيه المسلمين بقلبه إلى الله -سبحانه- ثقة به، واعتماداً عليه واكتفاء بالأسباب المشروعة المعلومة إياحتها بلا شك، وفيما أباح الله وبيسر لعياده غنية عمّا حرم عليهم، وعما اشتراه أمره، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: { من اتفق الشبهات فقد استiera لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه } أخرجه البخاري رقم (52)، كتاب الإيمان، ومسلم رقم (1599)، كتاب المساقاة. وقال -صلى الله عليه وسلم- { دع ما يرببك إلى ما لا يرببك } أخرجه الترمذى رقم (2518)، كتاب صفة القيامة، والنمسائي (8/ 327)، كتاب الأشربة وقال الترمذى: حسن صحيح.. ولا ريب أن تعليق الأسورة المذكورة يشبه ما تفعله الجاهلية في سابق الزمان، فهو إما من الأمور المحرمة الشركية، أو من وسائلها، وأقل ما يقال فيه إنه من المشبهات؛ فالأخوى بالمسلم والأحوط له أن يترفع بنفسه عن ذلك، وأن يكتفي بالعلاج الواضح الإباحة، البعيد عن الشبهة، هذا ما ظهر لي ولجماعة من المشايخ والمدرسين، وأسأل الله -عز وجل- أن يوفقا وإياكم لما فيه رضاه، وأن يمن علينا جميعاً بالفقه في دينه والسلامة مما يخالف شرعيه، إنه على كل شيء قدير، والله يحفظكم والسلام مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز ج 1 ص 211، 212..